



غرفة صناعة الأردن  
Jordan Chamber of Industry

الرقم ١٤٥١٤٣  
Ref. No. ٢٠٢٠/١١/٦٦  
التاريخ Date

سعادة مدير عام غرفة صناعة عمان المحترم  
سعادة مدير عام غرفة صناعة الزرقاء المحترم  
سعادة مدير عام غرفة صناعة إربد المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق لسعادتكم التعليمات التنفيذية رقم (8) لسنة 2020 الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع لانتاجها أو مبيعاتها الضريبة الخاصة على المبيعات صادرة بمقتضى أحكام المادتين (27) و (75/ب) من قانون الضريبة الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته المنشورة في الجريدة الرسمية رقم (5677) تاريخ 16/11/2020. كما أرفق لكم ملاحظات السيد إبراهيم حجازين مستشار غرفة صناعة الأردن للضريبة العامة على المبيعات على هذه التعليمات.

راجياً لسعادتكم التكرم بالإطلاع والإيعاز بالعميم على أعضاء غرفتكم المؤقة. شاكراً لسعادتكم جهودكم.

وتنضلو سعادتكم بقبول الاحترام والتقدير ،،،

المدير العام بالوكالة

إسحاق عربات



غرفة صناعة عمان

٢٠٢٠/١١/٦٦

رقم التسجيل ١٤٥١٤٣

**التعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠**

**التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن  
التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل  
الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات صادرة بمقتضى  
أحكام المادتين (٧٥/ب) و(٧٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته**

**المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات لسنة ٢٠٢٠ ) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢) :**

يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

القانون: قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .  
الدائرة: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

الوزير: وزير المالية .

المدير: مدير عام الدائرة .

الضريبة: الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال .

**المادة (٣) :**

أ. يكون شكل الرقابة على المكلفين بأحكام القانون عدا الخاضع إنتاجهم للضريبة الخاصة رقابة غير مباشرة دفترية أو آلية ، إلا ما استثنى منهم لاعتبارات خاصة بتنصيب من المدير لفرض الرقابة المباشرة عليهم وبلغ هذا القرار للمكلفين للالتزام بمقتضيات هذه الرقابة .

بـ. ١. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون الرقابة على كافة مصانع انتاج السجائر في المملكة من خلال نظام الرقابة الرقمية الالكترونية وحسب جدول زمني تحدده الدائرة .

٢. على مصانع انتاج السجائر في المملكة توفير كافة المتطلبات والمستلزمات والبنية التحتية التي يتوجب توافرها لتنفيذ وتشغيل نظام الرقابة الرقمية الالكترونية وتقديم كافة التسهيلات المطلوبة لإنجاز النظام .

**المادة (٤) :**

أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات ، للمدير فرض الرقابة المباشرة وللمدة التي يراها مناسبة على أي مكلف لتنفيذ أحكام المادة (١٨) من القانون.

بـ. تكون الرقابة مباشرة بتواجد فعلي لموظفي الدائرة فيها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ج. يلتزم أي مكلف يخضع للرقابة المباشرة بإعداد مكتب مناسب لموظفي الرقابة المعينين لديه وأن يهيئ لهم الوسائل اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

- د. يتلزم موظف الرقابة المباشرة بما يلي :
١. الإشراف على إدخال وإخراج مدخلات الانتاج أو المشتريات الازمة لموازنة النشاط واستخدام وتنظيم القيود والتماذج الازمة لذلك .
  ٢. الإشراف على عملية الانتاج وتنبيه كمية الانتاج اليومي بتقارير يصادق عليها أصحاب العلاقة أو الشخص المفوض بذلك وموظفي الرقابة .
  ٣. الإشراف على المبيعات وتدقيقها مع الفواتير أو طلبات الإخراج وتنظيم القيود والتماذج الازمة لذلك .

**المادة (٥) :**

- يتلزم المكلف الذي يخضع للرقابة المباشرة أو غير المباشرة بما يلي :
١. إعداد قوائم جرد سنوي لموجودات مخازنه ومستودعاته وأرصادتها والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ السنة التي تم فيها الجرد .
  ٢. إعلام الدائرة عن فترات التوقف لأي سبب من الأسباب سواء كان التوقف كلياً أو جزئياً وذلك خلال أسبوع من تاريخ التوقف .

**المادة (٦) :**

للمدير تفويض أي من موظفي الدائرة بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٦٥) من القانون وال المتعلقة بأعمال الرقابة على أماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضررية ولهم حق ضبط هذه السجلات والقيود والمستندات لمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ ضبطها كما يجوز لهمأخذ عينات من السلع لغاييات التحليل والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لهذه الغاية.

**المادة (٧) :**

للمدير إصدار تعليمات تفصيلية تحدد شكل وآلية الرقابة على أماكن الإنتاج والبيع .

**المادة (٨) :**

- ١- تتلفى التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضررية والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضررية الخاصة على المبيعات .
- ٢- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

**وزير المالية**

**الدكتور محمد محمود العسعس**



الملحوظات على التعليمات التنفيذية رقم (8) لسنة 2020 الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة

المادة ٣/أ الجديدة هي نفس المادة ٢ المعدلة وتتحدث عن شكل الرقابة:

- ١) (المباشرة) بوجود موظف ضريبي مقيم عند المكلفين الخاضع انتاجهم للضريبة الخاصة مثل الدخان والمشروبات الكحولية... الخ.
- ٢) (غير مباشرة) على المكلفين الخاضع انتاجهم لضريبة عامة.

المادة ٣/ب/١ الجديدة هي مستجدة ليست مذكورة في التعليمات القديمة وتخص مصانع إنتاج السجائر بحيث تكون الرقابة الكترونية.

المادة ٣/ب/٢ تبين مهام مصانع إنتاج السجائر لتوفير المتطلبات والمستلزمات والبنية التحتية التي يتوجب توافرها لتنفيذ نظام الرقابة الرقمية الإلكترونيه وتقديم التسهيلات لأدوات النظام.

المادة ٤ مكررة عن المادة ٣ القديمة باستثناء اضافة تشير الى ان للمدير فرض الرقابة المباشرة على اي مكلف لتنفيذ احكام المادة ١٨ والتي تخص الالتزام بالفوارات والسجلات المحاسبية.

المادة ٤/د هي نفس المادة ٥/أ و ٥/ب في التعليمات القديمة وتخص التزام المكلف الذي يخضع للرقابة المباشرة او غير المباشرة.

المادة ٦ هي نفس المادة ٩ المتعلقة بضبط والاحتفاظ بالسجلات والقيود والمستندات لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً علماً بأن التعليمات القديمة تتبع للدائرة الاحتفاظ بها لمدة اقصاها ٦ شهور.

يلاحظ مما ورد ان التعليمات الجديدة تناولت مصانع السجائر تحديداً والتركيز عليها لغايات الرقابة الإلكترونيه، وإن للمدير الصلاحية بفرض الرقابة المباشرة على المكلف الذي يتعامل بسلع خاضعة لضريبة عامة وهذا لم يكن موجود في التعليمات السابقة. كما أن المهلة الممنوحة للدائرة للاحتفاظ بالسجلات والقيود والمستندات هي فقط ٣٠ يوماً في حين كانت سابقاً ستة أشهر.